

مبطلات المسح على الخفين | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والمسألة الأخرى وهي مسألة مبطلات المسح على الخفين. المسح على الخفين يبطله عدة أمور. الأمر الأول موجب من موجبات الغسل. متى ما أحدث الإنسان حدثاً كبيراً كجناية أو امرأة كحيض نفاس بطل حكم مسح الخفين. هذا أولاً الجناية. الأمر

الثالث يبطل مسح الخفين أيضاً. أه خلع الخف - 00:00:00

إذا خلع الخف بطل حكمه ولم يجوز أن يمسح عليه مرة أخرى إلا بعد أن يلبسه على طهارة كاملة. يعني مثلاً خلع الخف وأراد أن يلبسه لا تلبسه حتى خاصة إذا خلع الخفوة قد مسح عليه قبل ذلك بعد حدث يعني لبس الخف ثم أحدث ثم توطأ ثم مسح عليه ثم خلعه -

00:00:23

نقول بمجرد خلعه لهذا الخف يبطل حكمه. فلا يجوز أن تلبسه مرة ثانية إلا بعد الوضوء كاملاً بعد أن تتوضأ وضوءاً كاملاً ثم تلبسه مرة أخرى ولا يجوز لها أن تمسح عليه قبل أن تتوضأ. الحالة الثالثة انتهاء مدة المسح. إذا انتهت مدة المسح بطل حكم المسح على

الخفين - 00:00:43

أما ما عدا ذلك فإنه لا يبطل حكم الخف. أيضاً أه من المسائل التي تعيننا هنا أن انتهاء المدة ليست ناقض من نواقض الوضوء. نواقض الوضوء يتعلق بخفيل هي نفسها التي تتعلق بالوضوء. فما ينقض الوضوء هو الذي ينقض يعني مثلاً الغائط والبول والنوم والريحة

هذه كلها ناقض من نواقض الوضوء - 00:01:03

لكن انتهاء مدة المسح أو خلع الخف ليس بناقض من نواقض الوضوء وهنا نفرق بين كونه ليس بناقض لكن نقول هو أيضاً ليس

بناقض ولكن لا يجوز المسح عليه بعد خلعه وبعد انتهاء مدة فلو أن إنسان - 00:01:25

لبس الخف وتوضأ ومسح عليه ثم انتهت مدة الخف وهو على طهارة لم يحدث نقول يجوز لك أن تصلي بهذه الطهارة ولا يلزمك أن تتوضأ من جديد فانتفاء مدة المسح الخفين ليست بناقض كذلك لو أن مسلماً توطأ وظوء الصلاة ثم آآ ومسح على خفيه ثم -

00:01:41

ثم خلع الخف خلع الخف وهو على طهارته السابقة. نقول يجوز لك أن تصلي بهذا الخف ولا تنتقض طهارتك بخلع الخف. فخلع قف

ليس بناقض وانتهاء المدة ليس بناقض أيضاً - 00:02:03